

الفصل 2 (جديد) – ضبط التدرج القياسي المنطبق على رجال سلك التعليم المشار إليهم بالفصل الاول اعلاه كما يلي :

| الارقام القياسية | الدرجات | الراتب |
|------------------|----------------------|---|
| 675 | الدرجة الثامنة | استاذ |
| 630 | الدرجة السابعة | |
| 600 | الدرجة السادسة | |
| 570 | الدرجة الخامسة | |
| 540 | الدرجة الرابعة | |
| 510 | الدرجة الثالثة | |
| 465 | الدرجة الثانية | |
| 400 | الدرجة الأولى | |
| 575 | الدرجة التاسعة | استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى مرب ومنشط تطبيق .. |
| 520 | الدرجة الثامنة | |
| 490 | الدرجة السابعة | |
| 460 | الدرجة السادسة | |
| 430 | الدرجة الخامسة | |
| 400 | الدرجة الرابعة | |
| 370 | الدرجة الثالثة | |
| 340 | الدرجة الثانية | |
| 300 | الدرجة الأولى | |
| 475 | الدرجة العاشرة | معلم التربية البدنية والرياضية ومنشط |
| 425 | الدرجة التاسعة | |
| 400 | الدرجة الثامنة | |
| 375 | الدرجة السابعة | |
| 350 | الدرجة السادسة | |
| 325 | الدرجة الخامسة | |
| 300 | الدرجة الرابعة | |
| 275 | الدرجة الثالثة | |
| 250 | الدرجة الثانية | |
| 225 | الدرجة الأولى | |

وعلى الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية
وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 – ضبط الترتيب التقاضي المنطبق على معلمي التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطي التعليم الثانوي كما يلي :

| الارقام القياسية | الراتب |
|------------------|---|
| 475-225 | معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي الثانوي ومنشط التعليم الثانوي |

الفصل 3 – وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
المادي نويرة

امر عدد 543 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض أصناف رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام او بمؤسسات تابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة ولجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

الفصل 2 – ضبط السلم القياسي المنطبق على ملحوظة التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشط التعليم الثانوي المذكورين بالفصل الاول اعلاه حسب الجدول الآتي :

| | |
|-----|---------------|
| 475 | العاشرة |
| 425 | الناسعة |
| 400 | الثامنة |
| 375 | السابعة |
| 350 | السادسة |
| 325 | الخامسة |
| 300 | الرابعة |
| 275 | الثالثة |
| 250 | الثانية |
| 225 | الاولى |

ملحوظة التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشط التعليم
الثانوي

الفصل 2 – وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 1 او 1 جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 545 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق باتمام الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المحدث لمنحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجالي التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 – تم الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 3 – وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 1 او 1 جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

منحة انتاج
امر عدد 544 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق باتمام الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجالي التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 – تم الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

| الرتب | المقدار الادنى | المقدار الاقصى |
|---|----------------|----------------|
| أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومربي ومنتسب تطبيق | 200 د | 300 د |